



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/116	1239/ل/د/2013/1 لعام 1434هـ	1434/12/1 هـ الموافق 2013/10/6 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لسعادتكم أنا المواطن/ المدعي (...) حامل بطاقة رقم (...) بخطابي هذا لأضع بين أيديكم مشكلتي، وآمل من الله ثم منكم المساعدة لحل مشكلتي، حيث إنني بظروف مالية صعبة ومطالب بأعباء عائلية كبيرة، وأنا كبير السن ودخلي محدود. ومشكلتي تتمثل في أنني أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها بعدد أسهم (837 سهماً)، وقامت الشركة بتخفيض عدد أسهمي إلى (287 سهماً) أي أنها خصمت مني (550 سهم) بدعوى أن الشركة حققت خسائر. وهذا السبب لا يبرر خصم أسهمي التي اكتسبت فيها ودفعت قيمتها من راتبي البسيط الذي هو حق عائلي وكنا في أشد الاحتياج إليه وكان أملنا من وراء ذلك تحسين حالتنا المالية بارتفاع سعر السهم لكن للأسف الشديد لم يحدث ارتفاع بل انخفض سعر السهم وتعرضنا للخسارة. والشركة لم تكتفي بهذه الخسارة في رأس المال بل قامت بخصم عدد (550 سهماً) من أسهمي، وهذا يعتبر ظلم احتيال ونصب واضح وصريح. وأنا أناشدكم بأن تمدوا لي يد العون والمساعدة، وأن تأخذوا حقي من الشركة المدعى عليها وترجعوا لي أسهمي المخصوصة. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. الطلبات: إرجاع الأسهم أو التعويض عنها".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه اللائحة رفق خطابات اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير المدعى لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إن المدعى لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدعى قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة الثبوت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق



المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم، فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتك التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمدعي بأن عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2. إن المدعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية "الدعوى المجهولة فاسدة". ثانياً: التزام المساهم المدعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1. في ظل عدم تحديد المدعي تاريخ معين لمليكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وعلاقة الشركة بذلك حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإن الشركة تؤدّ التوضيح لسعادتك - وفقكم الله - أن الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي ل(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثمان مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربع مائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربع مائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة". 2. تمّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني ل(تداول) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 3. صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (وأرفقت ما تستشهد به)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (وأرفقت ما تستشهد به). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمساهم المدعي يُعتبر مُلزماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وربما يكون ما يدّعيه المدعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها



نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم - وفقكم الله - التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المُدعي لدعواه، وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهم المُدعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسةً لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل الشركة المدعي عليها. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن رده على المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعي عليها التي تم تزويده بنسخة منها، وهل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكفي بما قدمه حتى الآن. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعي عليها قبل تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته؟ أجاب بأنه كان يملك (837) سهماً. وبسؤاله كم أصبح عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (287) سهماً. وبسؤاله هل قام بالاككتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محفظته أم تصرف بها؟ أجاب بأنها ما زالت موجودة في محفظته ولم يتصرف بها. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعي عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في لائحتهم الجوابية من دفع وطلبات مؤيدة بالمستندات التي تؤكد سلامة موقف الشركة واتباعها جميع الإجراءات النظامية المتعلقة بتخفيض رأس المال بموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية والجمعية العامة غير العادية للشركة، ويطالب برد الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اكتفى كل طرف بما قدم، فقد اختُتِمت هذه الجلسة.

ولقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.



حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه أو التعويض عنها، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

فإنه لما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.